@ 273 @ فقال مرا حرام شايد يكفر كذا في المحيط ولد فاسق شرب الخمر فجاء أقاربه ونثروا الدراهم عليه كفروا ولو لم ينثروا لكن قالوا مبارك باد كفروا أيضا ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن يكفر رجل قال تبت ومع ذلك تشرب الخمر لماذا ألا تتوب قال كسى ازشير ما درشكيبد لا يكفر لأن هذا استفهام أو تسوية بين الخمر واللبن في الحب وفي كتاب الحيض للإمام السرخسي لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر عن محمد رحمه ا تعالى لا يكفر في المسألتين هو الصحيح رجل شرب الخمر فقال شادى مرآنر است كه بشادي ما شاد است وكم وكاست مرآنرا كه بشادي ما شاد نيست يكون كفرا كذا في فتاوى قاضي خان وإذا شرع في الفساد وقال لأصحابه بيائيد تايكى خوش بزبم يكفر وكذا لو اشتغل بالشرب وقال مسلماني آشكارا ميكنم أو قال مسلماني آشكار شد يكفر قال واحد من الفسقة اكرآزين خمرا بارة بريزد جبريل عليه السلام بير خويش بردارردش يكفر قيل لفاسق إنك تصبح كل يوم تؤذي ا وخلق ا قال خوش مى آرم يكفر قال للمعاصي أين نيزراهي است ومذهبي يكفر كذا في المحيط وفي تجنيس الناطفي والأصح أنه لا يكفر كذا في التتارخانية رجل ارتكب شيئا من الصغائر فقيل له تب إلى ا فقال من جه كرده أم تاتوبه بايد كرد يكفر كذا في المحيط من أكل طعاما حراما وقال عند الأكل بسم ا حكى الإمام المعروف بمشتملي أنه يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد قال بعض المتأخرين لا يكفر واتفاق است اكر قدح بكيرد وبسم ا كويد وبخورد كافر كردد وهمجنين بوقت مباشرت زنايا بوقت قمار كعبتين بكيرد وبكويد بسم ا كافر شود كذا في الفصول العمادية ولو أن رجلين تشاجرا فقال أحدهما لا حول ولا قوة إلا با فقال لا حول بكار نيست أو قال لا حول راجكنم أو قال لا حول لا يغني من جوع أو قال لا حول رابكاسه اندرثر يدنتوان كرد أو قال بجاي نان سود ندارد كفر في هذه الوجوه كلها كذا في الظهيرية وكذلك إذا قال عند التسبيح والتهليل وكذلك إذا قال سبحان ا فقال